الدروس المهمة لعامة الأمة

تأليف سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله تعالى

دار

ابن عباس

رقم الإيداع : ٢٠٠٧/٢٥٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد :

فهذه كلمات موجزة في بيان بعض ما يجب أن يعرفه العامَّة عن دين الإسلام ، سميتها : (الدروس المهمة لعامَّة الأمة) .

وأسأل الله أن ينفع بها المسلمين ، وأن يتقبلها مني ، إنه جواد كريم .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الدروس المهمة لعامة الأمة (*)

الدرس الأول :

سورة الفاتحة وقصار السور

سورة الفاتحة وما أمكن من قصار السور ، من سورة الزلزلة إلى سورة الناس ، تلقينًا ، وتصحيحًا للقراءة ، وتحفيظًا ، وشرحًا لما يجب فهمه .

الدرس الثاني :

أركان الإسلام

بيان أركان الإسلام الخمسة، وأولها وأعظمها : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله بشرح معانيها ، مع بيان شروط لا إله إلا الله ، ومعناها : (لا إله) نافيًا جميع ما يعبد من دون الله ، (إلا الله) مثبتًا العبادة لله وحده لا

---

(١) نشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء الثالث ، ص (٢٨٨ ـ ٢٩٨) .

شريك له .

وأما شروط (لا إله إلا الله) فهي : العلم المنافي للجهل، واليقين المنافي للشك، والإخلاص المنافي للشرك، والصدق المنافي للكذب، والمحبة المنافية للبغض، والانقياد المنافي للترك، والقبول المنافي للرد، والكفر بما يعبد من دون الله .

وقد جمعت في البيتين الآتيين :

علم يقين وإخلاص وصدقك مع
محبـة وانقيـاد والقبـول لهـا
وزيـد ثامنهـا الكفران منـك بمـا
سوى الإله من الأشياء قـد ألهـا

مع بيان شهادة أن محمداً رسول الله ، ومقتضاها : تصديقه فيما أخبر ، وطاعته فيما أمر ، واجتناب ما نهى عنه وزجر ، وألا يعبد الله إلا بما شرعه الله عزَّ وجلَ ، ورسوله ﷺ .

ثم يبين للطالب بقية أركان الإسلام الخمسة ، وهي :

الصلاة ، والزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً .

الدرس الثالث :

أركان الإيمان

أركان الإيمان ، وهي ستة : أن تؤمن بالله وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، وباليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى .

الدرس الرابع :

أقسام التوحيد وأقسام الشرك

بيان أقسام التوحيد ، وهي ثلاثة : توحيد الربوبية ، وتوحيد الألوهية ، وتوحيد الأسماء والصفات .

أما توحيد الربوبية : فهو الإيمان بأن الله سبحانه الخالق لكلِّ شيء ، والمتصرف في كل شيء، لا شريك له في ذلك.

وأما توحيد الألوهية : فهو الإيمان بأن الله سبحانه هو

المعبود بحق لا شريك له في ذلك ، وهو معنى لا إله إلا الله، فإن معناها: لا معبود حق إلا الله ، فجميع العبادات من صلاة وصوم وغير ذلك يجب إخلاصها لله وحده ، ولا يجوز صرف شيء منها لغيره .

وأما توحيد الأسماء والصفات : فهو الإيمان بكل ما ورد في القرآن الكريم ، أو الأحاديث الصحيحة من أسماء الله وصفاته، وإثباتها لله وحده على الوجه اللائق به سبحانه من غير تحريف ، ولا تعطيل ، ولا تكييف ، ولا تمثيل ؛ عملاً بقول الله سبحانه : ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ** ﴾ [الصمد: ١- ٤] وقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** ﴾ [الشورى: ١١] ، وقد جعلها بعض أهل العلم نوعين ، وأدخل توحيد الأسماء والصفات في توحيد الربوبية ، ولا مشاحة في ذلك ؛ لأن المقصود واضح في كلا التقسيمين.

وأقسام الشرك ثلاثة : شرك أكبر ، وشرك أصغر ،

وشرك خفي .

فالشرك الأكبر : يوجب حبوط العمل والخلود في النار لمن مات عليه ، كما قال الله تعالى : ﴿ **وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ [الأنعام:٨٨] ، وقال سبحانه : ﴿ **مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ أُوْلَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ** ﴾ [التوبة:١٧] ، وأن من مات عليه فلن يغفر له ، والجنة عليه حرام ، كما قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾ [النساء:٤٨] ، وقال سبحانه : ﴿ **إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ** ﴾ [المائدة:٧٢] .

ومن أنواعه : دعاء الأموات ، والأصنام ، والاستغاثة بهم ، والنذر لهم ، والذبح لهم ، ونحو ذلك .

أما الشرك الأصغر: فهو ما ثبت بالنصوص من الكتاب أو السنة تسميته شركًا ، ولكنه ليس من جنس الشرك الأكبر ؛

كالرياء في بعض الأعمال ، والحلف بغير الله ، وقول : ما شاء الله وشاء فلان ، ونحو ذلك ؛ لقول النبي ﷺ : «**أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر** » فسئل عنه : فقال: « **الرياء** » رواه الإمام أحمد ، والطبراني ، والبيهقي ، عن محمود بن لبيد الأنصاري رضي الله عنه بإسناد جيد ، ورواه الطبراني بأسانيد جيدة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع ابن خديج ، عن النبي ﷺ .

وقوله ﷺ : « **من حلف بشيء دون الله فقد أشرك** » رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ورواه أبو داود ، والترمذي بإسناد صحيح، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك** » ، وقوله ﷺ : « **لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شاء فلان** » أخرجه أبو داود بإسناد صحيح ، عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه .

وهذا النوع لا يوجب الردة ، ولا يوجب الخلود في النار، ولكنه ينافي كمال التوحيد الواجب .

أما النوع الثالث : وهو الشرك الخفي ، فدليله قول النبي ﷺ : « **ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال ؟** » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : «**الشرك الخفي، يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر الرجل إليه** » رواه الإمام أحمد في مسنده ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ويجوز أن يقسم الشرك إلى نوعين فقط :

أكبر وأصغر ، أما الشرك الخفي فإنه يعمهما .

فيقع في الأكبر، كشرك المنافقين ؛ لأنهم يخفون عقائدهم الباطلة ، ويتظاهرون بالإسلام رياءً ، وخوفًا على أنفسهم .

ويكون في الشرك الأصغر ، كالرياء ، كما في حديث محمود بن لبيد الأنصاري المتقدم، وحديث أبي سعيد المذكور. والله ولي التوفيق .

الدرس الخامس

الإحسان

ركن الإحسان ، وهو أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك .

الدرس السادس :

شروط الصلاة

شروط الصلاة ، وهي تسعة : الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، ورفع الحدث ، وإزالة النجاسة ، وستر العورة، ودخول الوقت ، واستقبال القبلة ، والنية .

الدرس السابع :

أركان الصلاة

أركان الصلاة ، وهي أربعة عشر : القيام مع القدرة ، وتكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، والركوع ، والاعتدال بعد الركوع ، والسجود على الأعضاء السبعة ، والرفع منه،

والجلسة بين السجدتين ، والطمأنينة في جميع الأفعال ، والترتيب بين الأركان ، والتشهد الأخير ، والجلوس له ، والصلاة على النبي ﷺ ، والتسليمتان .

الدرس الثامن :

واجبات الصلاة

واجبات الصلاة ، وهي ثمانية : جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام ، وقول : (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد ، وقول : (ربنا ولك الحمد) للكل ، وقول : (سبحان ربي العظيم) في الركوع ، وقول : (سبحان ربي الأعلى) في السجود ، وقول : (رب اغفر لي) بين السجدتين ، والتشهد الأول ، والجلوس له .

الدرس التاسع :

بيان التشهد

بيان التشهد ، وهو أن يقول : (التحيات لله ،

والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد ألا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله) .

ثم يصلي على النبي ﷺ ويبارك عليه ، فيقول : (اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) .

ثم يستعيذ بالله في التشهد الأخير من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال ، ثم يَتَخَيَّر من الدعاء ما شاء ، ولا سيما المأثور من ذلك ، ومنه : (اللهم أَعِنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ، اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم) .

أما في التشهد الأول فيقوم بعد الشهادتين إلى الثالثة في

الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وإن صلى على النبي ﷺ فهو أفضل؛ لعموم الأحاديث في ذلك ، ثم يقوم إلى الثالثة .

الدرس العاشر :

سنن الصلاة

سنن الصلاة ، ومنها :

١ ـ الاستفتاح .

٢ ـ جعل كف اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر حين القيام، قبل الركوع وبعده .

٣ ـ رفع اليدين مضمومتي الأصابع ممدودة حذو المنكبين أو الأذنين عند التكبير الأول ، وعند الركوع ، والرفع منه ، وعند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة .

٤ ـ ما زاد عن واحدة في تسبيح الركوع والسجود .

٥ ـ ما زاد على قول : (ربنا ولك الحمد) بعد القيام من الركوع ، ومازاد عن واحدة في الدعاء بالمغفرة بين السجدتين.

٦ ـ جعل الرأس حيال الظهر في الركوع .

٧ ـ مجافاة العضدين عن الجنبين ، والبطن عن الفخذين، والفخذين عن الساقين في السجود .

٨ ـ رفع الذراعين عن الأرض حين السجود .

٩ ـ جلوس المصلي على رجله اليسرى مفروشة ، ونصب اليمنى في التشهد الأول وبين السجدتين .

١٠ ـ التورك في التشهد الأخير في الرباعية والثلاثية وهو: الجلوس على مقعدته وجعل رجله اليسرى تحت اليمنى ونصب اليمنى .

١١ ـ الإشارة بالسبابة في التشهد الأول والثاني من حين يجلس إلى نهاية التشهد وتحريكها عند الدعاء .

١٢ ـ الصلاة والتبريك على محمد ، وآل محمد ، وعلى إبراهيم ، وآل إبراهيم في التشهد الأول .

١٣ ـ الدعاء في التشهد الأخير .

١٤ ـ الجهر بالقراءة في صلاة الفجر، وصلاة الجمعة، وصلاة العيدين ، والاستسقاء ، وفي الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء .

١٥ ـ الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر ، وفي الثالثة من المغرب ، والأخيرتين من العشاء .

١٦ ـ قراءة ما زاد عن الفاتحة من القرآن ، مع مراعاة بقية ما ورد من السنن في الصلاة سوى ما ذكرنا ، ومن ذلك :

ما زاد على قول المصلي : (ربنا ولك الحمد) ، بعد الرفع من الركوع في حق الإمام ، والمأموم ، والمنفرد ، فإنه سنة ، ومن ذلك أيضًا : وضع اليدين على الركبتين مفرجتي الأصابع حين الركوع .

الدرس الحادي عشر :

مبطلات الصلاة

مبطلات الصلاة ، وهي ثمانية :

١ ـ الكلام العمد مع الذكر والعلم ، أما الناسي والجاهل فلا تبطل صلاته بذلك .

٢ ـ الضحك .

٣ ـ الأكل .

٤ ـ الشرب .
٥ ـ انكشاف العورة .
٦ ـ الانحراف الكثير عن جهة القبلة .
٧ ـ العبث الكثير المتوالي في الصلاة .
٨ ـ انتقاض الطهارة .

الدرس الثاني عشر :

شروط الوضوء

شروط الوضوء ، وهي عشرة :

الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، والنية ، واستصحاب حكمها بأن لا ينوى قطعها حتى تتم طهارته ، وانقطاع موجب الوضوء، واستنجاء أو استجمار قَبْله ، وطهورية ماء وإباحته، وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة ، ودخول وقت الصلاة في حق من حدثه دائم .

الدرس الثالث عشر :

فروض الوضوء

فروض الوضوء ، وهي ستة :

غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق ، وغسل اليدين مع المرفقين ، ومسح جميع الرأس ومنه الأذنان ، وغسل الرجلين مع الكعبين ، والترتيب ، والموالاة .

ويستحب تكرار غسل الوجه ، واليدين ، والرجلين ثلاث مرات ، وهكذا المضمضة ، والاستنشاق ، والفَرْض من ذلك مرة واحدة ، وأما مسح الرأس فلا يستحب تكراره كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة .

الدرس الرابع عشر :

نواقض الوضوء

نواقض الوضوء ، وهي ستة :

الخارج من السبيلين ، والخارج الفاحش النجس من الجسد، وزوال العقل بنوم أو غيره ، ومس الفرج باليد قبلاً

كان أو دبرًا من غير حائل ، وأكل لحم الإبل ، والردة عن الإسلام ، أعاذنا الله والمسلمين من ذلك .

تنبيه هام : أما غسل الميت : فالصحيح أنه لا ينقض الوضوء، وهو قول أكثر أهل العلم ؛ لعدم الدليل على ذلك، لكن لو أصابت يد الغاسل فرج الميت من غير حائل وجب عليه الوضوء . والواجب عليه ألا يمس فرج الميت إلا من وراء حائل ، وهكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا ، سواء كان ذلك عن شهوة ، أو غير شهوة في أصح قولي العلماء ، ما لم يخرج منه شيء ؛ لأن النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ .

أما قول الله سبحانه في آيتي النساء ، والمائدة : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [النساء:٤٣] ، فالمراد به : الجماع ، في الأصح من قولي العلماء ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ، وجماعة من السلف والخلف ، والله ولي التوفيق .

الدرس الخامس عشر :

التحلي بالأخلاق المشروعة لكل مسلم

التحلي بالأخلاق المشروعة لكل مسلم ، ومنها :

الصدق ، والأمانة ، والعفاف ، والحياء ، والشجاعة ، والكرم ، والوفاء ، والنزاهة عن كل ما حرم الله ، وحسن الجوار ، ومساعدة ذوي الحاجة حسب الطاقة ، وغير ذلك من الأخلاق التي دلَّ الكتاب أو السنة على شرعيتها .

الدرس السادس عشر :

التأدب بالآداب الإسلامية

التأدب بالآداب الإسلامية ، ومنها :

السلام ، والبشاشة ، والأكل باليمين والشرب بها ، والتسمية عند الابتداء ، والحمد عند الفراغ ، والحمد بعد العطاس ، وتشميت العاطس إذا حمد الله ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز للصلاة والدفن ، والآداب الشرعية عند دخول المسجد ، أو المنزل والخروج منهما ، وعند السفر ، ومع

الوالدين ، والأقارب والجيران ، والكبار والصغار والتهنئة بالمولود ، والتبريك بالزواج ، والتعزية في المصاب ، وغير ذلك من الآداب الإسلامية في اللبس والخلع والانتعال .

الدرس السابع عشر :

التحذير من الشرك وأنواع المعاصي

الحذر والتحذير من الشرك وأنواع المعاصي ، ومنها : السبع الموبقات (المهلكات) وهي : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حَرَّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات .

ومنها: عقوق الوالدين، وقطيعة الرحم ، وشهادة الزور، والأيمان الكاذبة ، وإيذاء الجار ، وظلم الناس في الدماء ، والأموال ، والأعراض ، وشرب المسكر ، ولعب القمار ـ وهو : الميسر ـ والغيبة ، والنميمة ، وغير ذلك مما نهى الله عزّ وجل عنه ، أو رسوله ﷺ .

الدرس الثامن عشر :

تجهيز الميت والصلاة عليه ودفنه

وإليك تفصيل ذلك :

أولاً : يشرع تلقين المحتضر : (لا إله إلا الله) ؛ لقول النبي ﷺ : « **لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله** » رواه مسلم في (صحيحه) ، والمراد بالموتى في هذا الحديث : المحتضرون ، وهم من ظهرت عليهم أمارات الموت .

ثانيًا : إذا تيقن موته أُغْمِضت عيناه وشُدَّ لحياه ؛ لورود السنة بذلك .

ثالثًا : يجب تغسيل الميت المسلم ، إلا أن يكون شهيداً مات في المعركة فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ، بل يدفن في ثيابه ؛ لأن النبي ﷺ لم يغسل قتلى أُحد ولم يصل عليهم .

رابعًا : صفة غسل الميت .

أنه تستر عورته، ثم يرفع قليلاً ويعصر بطنه عصرًا رفيقًا، ثم يلف الغاسل على يده خرقة أو نحوها فينجيه بها ، ثم يوضئه وضوء الصلاة ، ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر أو

نحوه ، ثم يغسل شقه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة ، يمر في كل مرة يده على بطنه ، فإن خرج منه شيء غسله، وسدَّ المحل بقطن أو نحوه، فإن لم يستمسك فبطين حرٍ ، أو بوسائل الطب الحديثة ؛ كاللزق ونحوه .

ويعيد وضوءه ، وإن لم ينق بثلاث زِيْد إلى خمس ، أو إلى سبع ، ثم ينشفه بثوب ، ويجعل الطيب في مغابنه ، ومواضع سجوده ، وإن طيبه كلَّه كان حسنًا ، ويجمر أكفانه بالبخور ، وإن كان شاربه أو أظفاره طويلة أخذ منها ، وإن ترك ذلك فلا حرج ، ولا يسرح شعره ، ولا يحلق عانته ، ولا يختنه ؛ لعدم الدليل على ذلك ، والمرأة يظفر شعرها ثلاثة قرون ، ويسدل من ورائها .

خامسًا : تكفين الميت :

الأفضل أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، كما فعل بالنبي ﷺ ، يدرج فيها إدراجًا، وإن كفن في قميص وإزار ولفافة فلا بأس . والمرأة تكفن في خمسة أثواب : درع ، وخمار ، وإزار ، ولفافتين . ويكفن

الصبي في ثوب واحد إلى ثلاثة أثواب ، وتكفن الصغيرة في قميص ولفافتين .

والواجب في حق الجميع ثوب واحد يستر جميع الميت ، لكن إذا كان الميت محرمًا فإنه يغسل بماء وسدر ، ويكفن في إزاره وردائه أو في غيرهما ، ولا يغطى رأسه ولا وجهه ، ولا يطيب ؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبيًا ، كما صح بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ ، وإن كان المحرم امرأة كفنت كغيرها ، ولكن لا تطيب ، ولا يغطى وجهها بنقاب ، ولا يداها بقفازين ، ولكن يغطى وجهها ويداها بالكفن الذي كفنت فيه ، كما تقدم بيان صفة تكفين المرأة .

سادسًا : أحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه : وصيه في ذلك ، ثم الأب ، ثم الجد ، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات في حق الرجل .

والأولى بغسل المرأة : وصيتها ، ثم الأم ، ثم الجدة ، ثم الأقرب فالأقرب من نسائها ، وللزوجين أن يغسل أحدهما الآخرْ ؛ لأن الصديق رضي الله عنه غسَّلَتْه زوجته ، ولأن عليًا رضي الله عنه غسل زوجته فاطمة رضي الله عنها .

سابعًا : صفة الصلاة على الميت :

يكبر أربعًا ، ويقرأ بعد الأولى : الفاتحة ، وإن قرأ معها سورة قصيرة أو آية أو آيتين فحسن ؛ للحديث الصحيح الوارد في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ كصلاته في التشهد ، ثم يكبر الثالثة، ويقول : « **اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا، وذكَرنا وأنْثَانَا ، اللهم مَن أَحْيَيْتَهُ منا فأحْيه على الإسلام ، ومن تَوفَّيْتَهُ منا فَتَوَفَّهُ على الإيمان ، اللهم اغفر له ، وارحمه ، وعافه، واعف عنه ، وأكْرِم نُزُلَه ، وَوَسِّع مُدْخَلَه ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنَس ، وأبْدلْهُ دارًا خيرًا من داره ، وأهلاً خيرًا من أهله ، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ، وعذاب النار ، وافسح له في قبره ، ونوِّر له فيه ، اللهم لا تَحْرِمْنَا أجره، ولا تُضلَّنا بعده** » ثم يكبر الرابعة ، ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه .

ويستحب أن يرفع يديه مع كل تكبيرة ، وإذا كان الميت امرأة يقال : (**اللهم اغفر لها** ...) إلخ ، وإذا كانت الجنائز

اثنتين يقال : (**اللهم اغفر لهما ...**) إلخ ، وإن كانت الجنائز أكثر من ذلك قال : (**اللهم اغفر لهم ..**) إلخ ، أما إذا كان فرطًا فيقال بدل الدعاء له بالمغفرة : (**اللهم اجعله فرطًا وذُخْرًا لوالديه، وشفيعًا مُجابًا، اللهم ثَقِّل به موازينهما، وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله في كفالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وقِه برحمتك عذاب الجحيم**) .

والسنة أن يقف الإمام حذاء رأس الرجل ، ووسط المرأة، وأن يكون الرجل مما يلي الإمام إذا اجتمعت الجنائز ، والمرأة مما يلي القبلة ، وإن كان معهم أطفال قدم الصبي على المرأة ، ثم المرأة ، ثم الطفلة، ويكون رأس الصبي حيال رأس الرجل، ووسط المرأة حيال رأس الرجل ، وهكذا الطفلة يكون رأسها حيال رأس المرأة ، ويكون وسطها حيال رأس الرجل ، ويكون المصلون جميعًا خلف الإمام ، إلا أن يكون واحدًا لم يجد مكانًا خلف الإمام فإنه يقف عن يمينه .

ثامنًا : صفة دفن الميت :

المشروع تعميق القبر إلى وسط الرجل ، وأن يكون فيه

لحد من جهة القبلة ، وأن يوضع الميت في اللحد على جنبه الأيمن ، وتحل عقدة الكفن ، ولا تنزع بل تترك ، ولا يكشف وجهه سواء كان الميت رجلاً أو امرأة ، ثم ينصب عليه اللَّبِن، ويطين حتى يثبت ويقيه التراب ، فإن لم يتيسر اللَّبِن فبغير ذلك من ألواح ، أو أحجار ، أو خشب يقيه التراب ، ثم يهال عليه التراب ، ويستحب أن يقال عند ذلك : (**باسم الله، وعلى ملة رسول الله**) ويرفع القبر قدر شبر ، ويوضع عليه حصباء إن تيسر ذلك ، ويرش بالماء .

ويشرع للمشيعين أن يقفوا عند القبر ويدعوا للميت ؛ لأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، وقال : «**استغفروا لأخيكم ، واسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يُسْأَل** » .

تاسعًا : ويشرع لمن لم يُصَلِّ عليه أن يصلي عليه بعد الدفن ؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك ، على أن يكون ذلك في حدود شهر فأقل ، فإن كانت المدة أكثر من ذلك لم تشرع الصلاة على القبر ؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر بعد شهر من دفن الميت .

عاشراً : لا يجوز لأهل الميت أن يصنعوا طعامًا للناس ؛ لقول جرير بن عبد الله البجلي الصحابي الجليل رضي الله عنه : (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة) رواه الإمام أحمد بسند حسن ، أما صنع الطعام لهم ، أو لضيوفهم فلا بأس ، ويشرع لأقاربه وجيرانه أن يصنعوا لهم الطعام ؛ لأن النبي ﷺ لما جاءه الخبر بموت جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في الشام أمر أهله أن يصنعوا طعامًا لأهل جعفر ، وقال : « **إنه أتاهم ما يشغلهم** » .

ولا حرج على أهل الميت أن يدعوا جيرانهم ، أو غيرهم للأكل من الطعام المُهْدى إليهم ، وليس لذلك وقت محدود فيما نعلم من الشرع .

حادي عشر : لا يجوز للمرأة الإحداد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها فإنه يجب عليها أن تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا ، إلا أن تكون حاملاً فإلى وضع الحمل ؛ لثبوت السنة الصحيحة عن النبي ﷺ بذلك .

أما الرجل فلا يجوز له أن يحد على أحد من الأقارب أو

غيرهم .

ثاني عشر : يشرع للرجال زيارة القبور بين وقت وآخر للدعاء لهم ، والترحم عليهم ، وتذكر الموت وما بعده ؛ لقول النبي ﷺ : « **زوروا القبور ، فإنها تذكركم الآخرة** » خرّجه الإمام مسلم في (صحيحه)، وكان ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : « **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العاقبة ، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين** » .

أما النساء فليس لهن زيارة القبور ؛ لأن الرسول ﷺ لعن زائرات القبور ، ولأنهن يخشى من زيارتهن الفتنة وقلة الصبر، وهكذا لا يجوز لهن اتباع الجنائز إلى المقبرة ؛ لأن الرسول ﷺ نهاهن عن ذلك ، أما الصلاة على الميت في المسجد ، أو في المصلى فهي مشروعة للرجال وللنساء جميعًا.

هذا آخر ما تيسر جمعه .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وآله وصحبه .

الفهرس

الموضوع | الصفحة

تم الصف والإخراج الفني
بمركز الصفا للكمبيوتر
مصر - منية سمنود - دقهلية
ت : ٦٤٩٢١٧٨/ ٠٥٠ محمول : ٠١٢/٧٥١١٠٠٣